

Distr.: Limited
26 September 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون

اللجنة السادسة

البند ١٥٨ من جدول الأعمال

الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ

البشر لأغراض التكاثر

إثيوبيا، إريتريا، إسبانيا، أنتيغوا وبربودا، أوزبكستان، أوغندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرتغال، بنما، بنن، تيمور - ليشتي، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، جورجيا، دومينيكا، زامبيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، السلفادور، سورينام، سيراليون، طاجيكستان، غامبيا، غرينادا، فانواتو، الفلبين، فيجي، قيرغيزستان، كازاخستان، كوت ديفوار، كوستاريكا، كينيا، ليسوتو، مدغشقر، ميكرونيزيا، ناورو، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي بشأن الجين البشري وحقوق الإنسان^(١) الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، ولا سيما المادة ١١ منه، التي تنص على أنه لا يجوز السماح بممارسات تتنافى مع كرامة الإنسان، مثل استنساخ كائنات بشرية لأغراض التكاثر،

(١) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة التاسعة والعشرون، المجلد ١، القرارات، القرار ١٦.



وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٣/١٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الذي أديت فيه الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٣/٦٩ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ والمعنون "حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء" الذي اتخذته اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠١/٣٩ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١ والمعنون "الخصوصية الجينية وعدم التمييز"،

وإذ تدرك التطور السريع في علوم الحياة والشواغل الأخلاقية التي تثيرها بعض تطبيقاتها فيما يتعلق بكرامة الجنس البشري وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للفرد،

وإذ يقلقها ما أعلن عنه مؤخرا من معلومات بشأن البحوث والمحاولات التي تُبدل لخلق كائنات بشرية من خلال عمليات الاستنساخ،

وإذ هي مقتنعة بأن استنساخ البشر، لأي غرض مهما يكن، مناف للأخلاق، وبغض من الناحية الأخلاقية، ومتعارض مع الاحترام الواجب لشخص الإنسان، وأمر لا يمكن تبريره أو قبوله،

وإذ تشير أيضا إلى أن الاعتراف بالكرامة الأصيلة لجميع أفراد الأسرة البشرية وبتساويهم وبحقوقهم غير القابلة للتصرف هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، كما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تسعى إلى تشجيع التقدم العلمي والتقني في ميدان علم الأحياء وعلم الوراثة على نحو تحترم فيه حقوق الإنسان ويعود بالنفع على الجميع،

وإذ تقلقها الصعوبات الطبية والجسمانية والنفسية والاجتماعية الخطيرة التي يمكن أن ينطوي عليها استنساخ البشر بالنسبة للأفراد الذين يتعلق بهم الأمر، ويزعجها أن ذلك يمكن أن يتسبب في استغلال المرأة،

وإذ تشير إلى قرارها ٩٧/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي قررت فيه إنشاء لجنة مخصصة مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وقد عقدت العزم على منع هذا الانتهاك لكرامة الفرد كمسألة ملحة،

- ١ - **تطلب** إلى اللجنة المختصة عقد اجتماع في الفترة من -- إلى -- لإعداد مشروع اتفاقية دولية لمنع استنساخ البشر، مع مراعاة أن تلك الاتفاقية لن تحظر استخدام النقل النووي أو غيره من تقنيات الاستنساخ لإنتاج جزئيات الحمض النووي الصبغي، أو الأعضاء، أو النباتات، أو الأنسجة، أو الخلايا بخلاف الأجنة البشرية، أو الحيوانات بخلاف البشر، وتوصي بمواصلة العمل خلال الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة في الفترة من -- إلى -- ٢٠٠٤ في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة؛
- ٢ - **تطلب كذلك** إلى اللجنة المختصة أن تنظر، عند وضع مشروع الاتفاقية، في المقترحات التي قدمت خلال الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة؛
- ٣ - **تعلن رسمياً** أن على الدول، ريثما يتم اعتماد اتفاقية دولية لمنع استنساخ البشر، أن تحظر داخل أراضيها أو في المناطق التي لها عليها ولاية أو سيطرة، القيام بأي بحث أو تجربة أو تطوير أو تطبيق لأية تقنية يكون الغرض منها هو استنساخ البشر؛
- ٤ - **تدعو** الدول إلى اتخاذ ما قد يلزم من التدابير لحظر تقنيات الهندسة الوراثية التي يمكن أن تكون لها آثار سلبية فيما يتعلق باحترام كرامة البشر؛
- ٥ - **تشجع بقوة** الدول وغيرها من الكيانات على توجيه الأموال التي كان يمكن استخدامها في تكنولوجيات استنساخ البشر إلى القضايا العالمية الملحة في البلدان النامية مثل المجاعات والتصحر ووفيات الرضع والأمراض بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛
- ٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم للجنة المختصة التسهيلات اللازمة لأداء عملها؛
- ٧ - **تدعو** اللجنة المختصة إلى أن تأخذ في اعتبارها إسهامات وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المختصة في عملية المفاوضات؛
- ٨ - **تطلب** إلى اللجنة المختصة تقديم تقرير عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛
- ٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين بندا بعنوان "الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر".